

## تعليمات حل المنازعات

تعليمات حل المنازعات عن طريق التحكيم في شركة بورصة عهان لسنة 2018

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عهان المساهمة العامة المحدودة والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2018/153) تاريخ 2018/05/14 والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/92) تاريخ 2022/04/06، ورقم (2022/146) تاريخ 2022/06/19

[نسخة PDF](#)

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات حل المنازعات عن طريق التحكيم في شركة بورصة عهان لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

البورصة	شركة بورصة عهان.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البورصة
رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة البورصة.
العضو	الوسيط المنتسب لعضوية البورصة.
هيئة التحكيم	المحكم المنفرد أو هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين

الباب الأول: نطاق التطبيق

المادة (3) :

أ- يحل أي نزاع ينشأ بين الأعضاء وعهلائهم عن طريق إجراءات التحكيم في البورصة في أي من الحالات التالية:-

1. إذا تضمنت اتفاقية فتح الحساب بين الطرفين شرطاً تحكيمياً ينص على أن جميع الخلافات المتصلة بالاتفاقية أو التي تتعلق بها تحل نهائياً وفقاً لأحكام هذه التعليمات بواسطة هيئة تحكيم وفقاً لاتفاق الطرفين.

2. إذا اتفق الطرفان بعد نشوء النزاع على أن يتم حله نهائياً وفقاً لأحكام هذه التعليمات وذلك في حال عدم وجود شرط تحكيم.

ب- تحل النزاعات التي تنشأ بين الأعضاء بخصوص نشاطات الوساطة الهلالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات إذا اتفق الطرفان على حل النزاع نهائياً عن طريق إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ج- لا تخضع النزاعات التي تكون البورصة طرفاً فيها للإجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذه التعليمات

الباب الثاني: طلب التحكيم والرد عليه

الهادة (4) :

أ- على كل طرف يود اللجوء إلى التحكيم وفقاً لهذه التعليمات، أن يقدم طلباً إلى الدائرة القانونية بواسطة أحد المحامين المزاولين بموجب وكالة مدفوع عنها رسم الإبراز، مشتملاً على البيانات والمعلومات التالية:

1. الاسم الكامل للمحتكم والمحتكم ضده وآخر عنوان لكل منهما وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة بهما.

2. الاتفاقيات ذات العلاقة وخاصة المتعلقة بالاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لهذه التعليمات.

3. وصف لطبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب.

4. إشارة إلى موضوع الطلب والمبالغ المطلوبة والأدلة التي يستند إليها في ادعائه.

5. تحديد عدد المحكمين في هيئة التحكيم وتسمية حكمه وفقاً لأحكام الهادة (6) من هذه التعليمات.

6. ما يثبت دفع البدلات المنصوص عليها في النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان<sup>(1)</sup>.

7. أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع الطلب.

ب- تقيد طلبات التحكيم فور ورودها برقم وتسلسل في سجل خاص بقضايا التحكيم لدى البورصة في بداية السنة الميلادية وتنتهي الأرقام بنهاية تلك السنة .

ج- تقوم الدائرة القانونية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب مكتول الوثائق بتبليغ المحتكم ضده بنسخة من الطلب والوثائق المرفقة به كما وردت من قبل المحتكم وعلى العنوان المحدد في طلب التحكيم

الهادة (5) :

أ- يتعين على المحتكم ضده أن يرد على الطلب من خلال أحد المحامين المزاولين بموجب وكالة مدفوع عنها رسم الإبراز خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه للطلب، ويقدم الرد إلى الدائرة القانونية مشتملاً على البيانات والمعلومات التالية:

1. رأيه حول طبيعة وظروف النزاع.

2. جوابه على طلبات المحتكم والوثائق والأدلة التي يستند إليها.

3. رده على المقترحات المقدمه حول عدد أعضاء هيئة التحكيم وتسمية حكمه وفقاً لأحكام الهادة (6) من هذه التعليمات .

4. أية معلومات أخرى ذات صلة بهوضوع النزاع.

5. يرفق المحكّم ضده مع رده على الطلب أي إءعاء متقابل له على طلب التحكيم، مشتملاً على جميع البيانات والمعلومات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذه التعليمات

ب- تقوم الدائرة القانونية بتبليغ المحكّم بنسخة من الرد والوثائق المرفقة به وأي إءعاء بالتقابل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها للرد مكتمل الوثائق.

ج- إذا تضمن رد المحكّم ضده إءعاء متقابلاً يتعين على المحكّم الرد عليه خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه للإءعاء المتقابل، مشتملاً على جميع البيانات والمعلومات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذه التعليمات

الباب الثالث: تشكيل هيئة التحكيم

المادة (6) :

أ- إذا اتفق الطرفان على أن ينظر النزاع من قبل محكم منفرد ، ولم يتفقا على تسميته بتاريخ تسلّم الدائرة القانونية للرد المقدم من قبل المحكّم ضده أو انتهاء الهدة المحددة لذلك، يقوم رئيس المجلس بتسمية المحكم المنفرد.

ب- إذا لم يتفق الطرفان على نظر النزاع من قبل محكم منفرد، فيحال للنظر به من قبل ثلاثة محكمين، بحيث يكون المحكم المسمى من قبل المحكّم في الطلب والمحتكم ضده في الرد وحكما عنهما في هيئة التحكيم المشكّلة من ثلاثة محكمين. ج- إذا اتفق الطرفان على نظر النزاع من قبل ثلاثة محكمين ، يقوم رئيس المجلس بتسمية المحكم الثالث، ما لم يكن الطرفان قد خولا المحكمين المعيّنين منهما تسمية المحكم الثالث خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسمية المحكم الثاني، فإذا لم يتمكن المحكمان من الاتفاق على تسمية المحكم الثالث خلال الهدة المذكورة، يقوم رئيس المجلس بتسميته. د- يتولى المحكم الثالث في جميع الأحوال رئاسة هيئة التحكيم

المادة (7) :

أ- إذا لم يقدم المحكّم ضده الرد على طلب التحكيم خلال الهدة المهنوحة له بهوجب هذه التعليمات على الرغم من تبليغه الطلب حسب النصول، يتم السير بإءعاءات تشكيل هيئة التحكيم، وينظر النزاع من قبل محكم منفرد يتولى رئيس المجلس تسميته.

ب- في جميع الحالات السابقة تقوم الدائرة القانونية بتبليغ الأطراف بالتشكيل النهائي لهيئة التحكيم.

المادة (8) :

يشترط في المحكم المعيّن وفقاً لأحكام هذه التعليمات ما يلي :

أ- أن يكون متمتعاً بالهئية المهنية الكاملة، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة محلة بالانطلاق والتهامة.

ب- أن يكون حاصللاً على درجة البكالوريوس في القانون أو في إحدى الهجالات الهالية أو اللقتصادية.

ج- أن يكون حاصلًا على إجازة المهام إذا كان المحكم المعين منفرداً أو رئيساً لهيئة التحكيم.

المادة (9) :

أ- يحق لأي طرف أن يطلب رد أي محكم يرى عدم استقلاليته أو ارتباطه بأي شكل بموضوع النزاع، ويقدم طلب الرد إلى الدائرة القانونية مكتوباً ومشفوعاً بالمستندات والأدلة المؤيدة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار تعيين المحكم، أو من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد، و يعود لرئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه حق الفصل في هذا الطلب حسب تقديره إذا كان المحكم معيناً من قبل الأطراف، وإلى مجلس الإدارة إذا كان المحكم معيناً من قبل رئيس المجلس.

ب- توقف إجراءات التحكيم إلى حين البت في طلب الرد واستبدال المحكم إذا لزم الأمر ذلك، ولا تحتسب هذه المهلة من مدة إجراءات التحكيم النصليّة.

ج- يستبدل بالمحكم الذي يُرد أو المحكم الذي ينقطع أو يعتزل مهامه لأي سبب كان محكم آخر يعينه رئيس المجلس خلال عشرة أيام عمل إذا كان المحكم المستبدل معيناً من قبل الأطراف، ويعينه مجلس الإدارة في أول اجتماع له إذا كان المحكم المستبدل معين من قبل رئيس المجلس.

د- يعمل المحكمون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مهنيين لدية جهة.

الباب الرابع: السير بإجراءات التحكيم

المادة (10) :

أ- عند الانتهاء من إجراءات تبادل الوثائق وتعيين هيئة التحكيم، ترفع الدائرة القانونية ملف التحكيم إلى المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم بموجب كتاب خطي ويعتبر تاريخ تسلمه للملف تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

ب- تقوم هيئة التحكيم بتعيين كاتب للجلسات ودراسة الموضوع محل التحكيم في ضوء المستندات واللوائح المقدمة من الطرفين، وتقوم بناء على طلب أحدهما بسماع أقوالهما بصورة وجاهية، كما تستطيع من تلقاء نفسها أن تقرر سماعهما، ولهيئة التحكيم الحق بأن تقرر الاستماع إلى أي شخص آخر بحضور الطرفين أو في غيابهما بعد دعوتها حسب النصول.

المادة (11) :

أ- ترسل الإشعارات والاختارات والقرارات لذوي العلاقة على العنوان المحدد في اتفاق التحكيم أو في طلب التحكيم بالفاكس أو بالبريد المسجل أو البريد الخاص، أو بآية وسيلة اتصال أخرى من شأنها توفير سجل بإرسالها.

ب- إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور الجلسات رغم دعوته حسب النصول، لهيئة التحكيم بعد التأكد من عدم وجود عذر مقبول، أن تتابع مهنتها وتعتبر الإجراءات قد انتهت في مواجهة الطرفين

المادة (12) :

أ- يكون مكان التحكيم في عهان وتكون البورصة مقرأً لإجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ب- تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اعتماد لغة أخرى.

ج- تكون هيئة التحكيم مسؤولة عن سير الجلسات، ولا يسمح بحضور أي شخص غير الطرفين و ممثلهم القانونيين إلا بموافقة هيئة التحكيم.

د- توقع محاضر الجلسات من قبل هيئة التحكيم وكاتب الجلسات.

الهادة (13) :

تفصل هيئة التحكيم في اختصاصها في نظر النزاع وفقاً لأحكام هذه التعليمات على الرغم من إيداع أحد الطرفين بطلب أو عدم وجود عقد بينها.

الهادة (14) :

يجوز لأحد الطرفين أن يطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية طبقاً لأحكام القانون قبل البدء في إجراءات التحكيم أو في أثناء سيرها دون أن يشكل هذا الطلب مخالفة لاتفاق التحكيم ودون المساس بسلطة هيئة التحكيم ويجب دون إبطاء إبلاغ مثل هذا الطلب والإجراءات التي اتخذتها السلطة القضائية إلى البورصة وعليها إعلام هيئة التحكيم بها. وعلى هيئة التحكيم طلب إلغاء أو تثبيت تلك التدابير المؤقتة والتحفظية في ضوء قرار التحكيم النهائي.

الهادة (15) :

إذا توصل الطرفان إلى تسوية للنزاع بعد تحويل الملف إلى هيئة التحكيم، يجب تثبيت التسوية بصيغة قرار تحكيم صادر بتراضي الطرفين.

الهادة (16) :

أ- تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لأحكام هذه التعليمات، وفي الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات يطبق قانون التحكيم الأردني المعمول به.

ب- تطبق هيئة التحكيم التشريعات الأردنية ذات العلاقة على موضوع النزاع.

الباب الخامس: إصدار قرار التحكيم

الهادة (17) :

أ- على هيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم النهائي خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

ب- يجوز لهيئة التحكيم تهديد الهدنة المقررة في الفقرة (أ) من هذه الهادة لهدة أقصاها (30) ثلاثين يوم عمل أخرى.

المادة (18) :

- أ- إذا عين ثلاثة محكمين، يتخذ قرار التحكيم بالإجماع أو بالأغلبية، فإذا لم تتوافر هاتان الحالتان، يصدر رئيس هيئة التحكيم القرار بمفرده.
- ب- يجب أن يكون قرار التحكيم مسيئاً.
- ج- يعتبر قرار التحكيم صادراً في مكان التحكيم وفي التاريخ الذي صدر فيه.
- د- يصدر قرار التحكيم كتابةً ويوقع عليه من قبل هيئة التحكيم.
- هـ- يجب أن يتضمن قرار التحكيم النعاني حكماً بشأن أتعاب هيئة التحكيم<sup>(2)</sup> وكاتب الجلسات وفقاً لأحكام المادة (21) من هذه التعليمات وأي مصاريف أخرى والطرف الذي يتحملها أو نسبة ما يتحملها كل طرف.
- و- تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وناقذة.

المادة (19) :

- أ- يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم النهائي للخصومة كلها.
- ب- تتولى هيئة التحكيم التي فصلت في النزاع مهمة تفسير أي غموض انطوى عليه القرار أو تصحيح أي خطأ كتابي أو حسابي أو مطبعي في القرار.
- ج- يعتبر قرار التفسير أو التصحيح جزءاً لا يتجزأ من قرار التحكيم

المادة (20) :

- أ- يصدر قرار التحكيم في نسخة أصلية تودعها هيئة التحكيم لدى الدائرة القانونية كما تقوم بتسليم كل من الطرفين نسخة من قرار التحكيم شريطة أن يكون الطرفان أو أحدهما قد دفع مصاريف التحكيم كاملة.
- ب- يجوز في أي وقت لأي من الطرفين أن يطلب من الدائرة القانونية صوراً إضافية طبق النصل عن الحكم الصادر.

الباب السادس: أتعاب هيئة التحكيم

المادة (21)<sup>(3)</sup> :

- أ- تُحتسب أتعاب هيئة التحكيم على أساس قيمة المبلغ المتنازع عليه والطلبات المتقابلة وفقاً للفقرتين (د.هـ) من هذه المادة.
- ب- إذا كانت قيمة المبلغ المتنازع عليه غير محددة، فيستحق لهيئة التحكيم الحد الأدنى من الأتعاب المقررة بهوجب الفقرتين (د.هـ) من هذه

الهادة لحين تحديد قيمة الأتعاب وفقاً للمبلغ المحكوم ويدفع فرق الأتعاب إن وجد وفقاً للجدولين الواردين في الفقرتين (د-هـ) من هذه الهادة.

ج- إذا لم يتضمن قرار التحكيم الحكم بأي إنتراهات مالية، فتستحق هيئة التحكيم مبلغ ألفين وخمسمائة دينار إذا كانت وشكلاً من محكم منفرد، ومبلغ أربعة آلاف دينار إذا كانت وشكلاً من ثلاثة محكمين.

د- إذا شكّلت هيئة التحكيم من محكم منفرد فيستحق الأتعاب الهيئية في الجدول أدناه:

رقم	قيمة النزاع (دينار)	أتعاب المحكم المنفرد (دينار)
1	لغاية 250,000	1,000 (1%) وبحد أدنى 1,000
2	250,001 - 500,000	500,2 + (0.003) عن المبلغ الذي يزيد على 250.000
3	500,001 - 750,000	250,3 + (0.002) عن المبلغ الذي يزيد على 500.000
4	750,001 - 1,000,000	750,3 + (0.001) عن المبلغ الذي يزيد على 750.000
5	أكثر من 1,000,000	000,4 + (0.0005) عن المبلغ الذي يزيد على 1,000.000 وبحد أقصى 5,000

هـ- إذا شكّلت هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين فتستحق الأتعاب الهيئية في الجدول أدناه، على أن توزع الأتعاب على هيئة التحكيم بنسبة (40%) لرئيس الهيئة، و (30%) لكل من أعضائها.

رقم	قيمة النزاع (دينار)	أتعاب هيئة التحكيم (دينار)
1	لغاية 250,000	2,000 (1.5%) وبحد أدنى 2,000
2	250,001 - 500,000	750,3 + (0.005) عن المبلغ الذي يزيد على 250.000
3	500,001 - 750,000	000,5 + (0.004) عن المبلغ الذي يزيد على 500.000
4	750,001 - 1,000,000	000,6 + (0.003) عن المبلغ الذي يزيد على 750.000
5	أكثر من 1,000,000	750,6 + (0.002) عن المبلغ الذي يزيد على 1,000.000 وبحد أقصى 8,000

و- يقتصر حق المحكم في الحصول على الأتعاب المحددة في هذه الهادة، وتعتبر هيئة التحكيم مطلعة ووافقة على الأتعاب المحددة بموجب هذه الهادة بقبولها بوهمة التحكيم.

ز- في حال تسوية النزاع بين المهتمين قبل إصدار قرار التحكيم أو طلبها إنهاء أو وقف إجراءات التحكيم، فتستحق هيئة التحكيم نسبة مئوية من قيمة الأتعاب المقررة بموجب الجدولين الواردين في الفقرتين (د-هـ) من هذه الهادة، تُحدد هيئة التحكيم في ضوء المرحلة التي وصلت

إليها إجراءات التحكيم شريطة ألا تتجاوز هذه النسبة (75%).

ج- يمتنع على المحكم الاتفاق المباشر أو غير المباشر مع أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم بشأن أتعابه.

ي- لا يتقاضى المحكم الذي يحول مانع قانوني دون أدائه لهماهما أو الذي تم رده بهوجب أحكام الهادة (9) من هذه التعليمات أية أتعاب.

الباب السابع: أحكام عامة

الهادة (22) :

يبدأ سريان المهل المذكورة في هذه التعليمات ابتداءً من اليوم التالي لليوم الذي يعتبر فيه أن التبليغ قد تم حسب الأصول.

الهادة (23) :

يحظر على المستشار القانوني للخارجي للبورصة أن يكون محكماً أو رئيساً لهيئة تحكيم في القضايا التحكيمية المنظورة أمام البورصة.

الهادة (24) :

أ- تسري أحكام هذه التعليمات على كل شرط تحكيم تم الاتفاق عليه قبل نفاذها، وكان قد أحال النزاع لتسويته وفقاً لتعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004.

ب- تسري أحكام هذه التعليمات على كل تحكيم قائم وقت نفاذها أو يبدأ بعد نفاذها ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق على نفاذها، على أن تبقى الإجراءات التي تهت وفقاً لأحكام تعليمات حل المنازعات في بورصة عمان لسنة 2004 صحيحة.

الهادة (25) :

تصدر البورصة الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك تنظيم تسمية المحكم المعين بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

الهادة (26) :

تلغى تعليمات حل المنازعات الخاصة ببورصة عمان لسنة 2004.

[1] تم تعديل هذه الفقرة بهوجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/164) تاريخ 2022/06/19 وذلك بالإشارة إلى النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان بدلاً من النظام الداخلي لعوائد شركة بورصة عمان.



[2] تم تعديل هذه الهادة بحذف عبارة " مصاريف المحكمين " واستبدالها بكلمة "أتعاب"، وذلك بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم ( 2022/92 ) تاريخ 2022/04/06.

[3] تم إضافة هذه الهادة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم ( 2022/ 92 ) تاريخ 2022/04/06، وإعادة ترقيم المواد التالية لها.